***رسوم الضمان و التعيير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين***

***- حساب حقوق رسم الضمان:I***

تخضع مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يلي:

8000 دينار جزائري بالنسبة للمصنوعات من الذهب

20000 دينار جزائري بالنسبة للمصنوعات من البلاتين

150 دينار جزائري بالنسبة للمصنوعات من الفضة

عند وضع المصنوعات السابقة الذكر كضمان لدى مؤسسات التسليف المعتمدة ولم تخضع من قبل لرسوم الضمان يتم إخضاعها لنفس حقوق ضمان السابقة الذكر.

إن عملية التعيير للمصوغات السابقة الذكر تخضع إلى رسم ثابت عند عملية ***التعيير بنجمة*** ***العيار*** كما يلي :

***البلاتين:***12 دينار جزائري عن كل ديكاغرام او جزء ديكاغرام.

***الذهب:****6* دينار جزائري عن كل ديكاغرام او جزء ديكاغرام.

***الفضة:***إلى غاية 400 غرام 4 دينار جزائري عن كل هكتوغرام أكثر من 400 غرام 16 دينار جزائري عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام.

**إما التعيير بالبوتقة:** فان كل عملية من البلاتين تخضع ل 150 دينار جزائري إما الذهب فيخضع ل 100 دينار جزائري أما الفضة فهي تخضع للتعيير عن طريق التبليل 20 دينار جزائري عن كل عملية.

إن شروط التعيير يتم تحديدها بموجب مرسوم .

 **تحديد العياراتII**

إن المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين في الجزائر يجب أن تكون مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون وهي كما يلي:

**الذهب:**هناك ثلاثة عيارات قانونية 920 و 840 و 750 ميليام(جزء من الألف )

**الفضة:**و هي عياران 950 و 800 ميليام.

***البلاتين:***عيار واحد وهو 950 ميليام

***ملاحظة:***إن نسبة التعيير التي يسمح بها القانون و تكون مطابقة لا بد وان لا تتعدي 3 مليام بالنسبة للذهب و 5 مليام بالنسبة للفضة و 10 مليام بالنسبة للبلاتين.

**شروط صنع الدمغات -III**

تنص المواد من 347 إلى 354 من قانون الضرائب غير مباشرة عن كيفية صنع الدمغات من حيث شكلها ووضعها حيث يقوم الصانع بتحديد شكل معين للدمغة يحتوي على الحرف الأول من اسمه و الرمز الذي يختاره ينقش من قبل فنان يختاره الصانع إما دمغة مكتب الضمان فهو نموذج محدد في الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968.

إن الدمغات يتم صنعها من طرف إدارة الضرائب و تبعث بها إلى مختلف مكاتب الضمان

و تحتفظ بالقوالب كما تحدد الإدارة الجبائية لشروط الختم بعد تعيير المصنوعات و تثبت دفع رسم ضمان.

إن كل المصنوعات التي تثبت إدارة الضرائب بأن دمغاتها مزورة سواء علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة تحظر من البيع و تحجز.

على صناع المصنوعات (الذهب و الفضة و البلاتين) أن يقدموا تصريح بالمهنة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون وان يحضروا دمغاتهم الى رئيس مفتشية الضمان الإقليم الذي يتبعونه و يتأكد هذا الأخير أن الرموز المستعملة في دمغاتهم غير متشابهة.

وحسب المادة 4 من هذا القانون فان كل الأشخاص الذين يزاولون التجارة بصفة دائمة أو عرضية و كذا الوسطاء و العمال في الغرف و المرصغين و السقالين يخضعون للضريبة و ملزمون بتقديم تصريحاتهم بالمهنة و يمسكون دفاتر التصريحات.

أما في ما يخص استيراد الذهب و الفضة والبلاتين الخام أو نصف المصنع أو المصنع لا يتم إلا من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يقل رأس مالهم عن 200 مليون دينارا جزائري و يتم فقط استيراد المجوهرات الفاخرة.

 **التزامات الصناع و التجار والأشخاص الممثلين لهم -IV**

يلتزم الصناع و التجار والأشخاص الممثلين لهم بما يلي:

1- أن يتقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه بمصوغاتهم بغية تعييرها و إعطائها العيارات المناسبة ولا يمكن لأي شخص أن ينوب عنهم أمام إدارة الضرائب إلا بتوكيل كما لا يقبل من طرف الإدارة المصوغات للتعيير إلا إذا كانت تحمل طابع دمغة الصانع ولا يصيبها أي تلف كما لا يقبل تعيير أي قطعة من هذه المصوغات التي لا يقل وزنها عن 0.5 غرام.

2- يجب على الصناع و التجار أن يقدموا بضائعهم التي صنعوها أو اشتروها- حتى ولو لاستعمالهم الشخصي – أن يقدموها للمراقبة خلال 24 ساعة أو يقومون بتكسيرها.

3- يجب أن يحجز كل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين موجود تم شرائه و لم يعلم به الإدارة الضرائب ولا يمكن رفع اليد عن هذه المحجوزات إلا بموجب مقرر يصدر من طرف المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا كرد على طلب استرداد المصوغات المحجوزة و المقدم من طرف مرتكب المخالفة مصحوبا بإيصالات الدفع للحقوق و الغرامات.

4- يجب على صناع و تجار المعادن السالفة الذكر مسك دفاتر موقع و مؤشر عليها من طرف إدارة الضرائب يسجل فيها حركة المعادن من نوعها و وزنها عند حركة دخولها و خروجها و كذا التعريف الكامل للأشخاص من اسم ولقب و عنوان و رقم بطاقة الهوية لكل شخص يسلم أو يستلم هذه المعادن مع إظهار القيمة.